المروذي عن احمد فيمن اوصي بثلثه في ابواب البر يجزا ثلثه اجزا جزا في الجهاد وجزا يتصدق به
في قرابته وجزا في الحج وقال في روايه ابي داود الغزو يبدا به وحكي عنه انه جعل جزا في فدا
الاسري وهذه والله اعلم ليس على اللزوم والتحديد بل يجوز صرفه في جهات البر كلها لان اللفظ
للعموم فيجب حمله على عمومه ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل وربما كان غير هذه الجهات احوج
من بعضها واحق وقد يدعوا الحاجه الي تكفين ميت واصلاح طريق وفكا اسير واعتاق
رقبه وقضا دين واغاثه ملهوف اكثر من دعايها الي الحج من لا يجب الحج عليه وتكلف وجوب ما لم يكن
واجبا وتعبا كان الله قد اراحه منه من غير مصلحه يعود على احد من خلق الله تعالى فتقديم
هذا على ما مصلحته ظاهره والحاجه اليه داعيه بغير دليل تحكم لا معنى له واذا قال ضع ثلثي حيث
يريك الله فله صرفه في اي جهه من جهات القرب راي وضعه فيها عملا بمقتضى وصيته وذكر
القاضي انه يجب صرفه الي الفقرا والمساكين والافضل صرفه الي المحتاجين من اقاربه فان لم يجد فالى
محارمه من الرضاع فان لم يكن فالى جيرانه وقال اصحاب الشافعي يجب ذلك لانه رده
الي اجتهاده فيما فيه الحظ ولنا انه قد يري غير هذا اهم منه واصلح فلا يجوز تقييده بالحكم
ونقل ابو داود عن احمد انه سيل عن رجل اوصى بثلثه في المساكين وله اقارب محاويج لم يوص لهم
بشي ولم يرثوا فانهم يبدا بهم فانهم احق قال وسيل عن النصراني يوصي بثلثه للفقرا من
المسلمين ايعطا اخوته وهم فقرا قال نعم هم احق يعطون خمسين درهما لا يزادون على ذلك يعني لا
يزاد كل واحد منهم على ذلك لانه القدر الذي يحصل به الغنى مسله قال واذا اوصى
ان يحج عنه بخمس مايه فما فضل رد في الحج وجملته انه اذا اوصى ان يحج عنه بقدر من المال وجب صرف
جميع ذلك في الحج اذا حمله الثلث لانه رضي بجعله في جهه قربه فوجب صرفه فيها كما لو وصى به
في سبيل الله تعالى ليس للولي ان يصرف الي من يحج اكثر من نفقه المثل لانه اطلق له التصرف
في المعاوضه فاقتضي ذلك عوض المثل كالتوكيل في البيع ثم لا يخلوا اما ان يكون بقدر نفقه
المثل لحجه واحده فيصرفها او ناقصا عنها فيحج به من حيث يبلغ عنه من حيث النفقه
للراكب من اهل بلده وهذا قول العنبري وقال القاضي يعان به في الحج وهو قول سوار القاضي
حكاه عنه العنبري وعن احمد رحمه الله انه محمول في ذلك قال في روايه ابي داود في امراه اوصت

تحج

تحج لا يجب عليها اري ان توخذ ثلث مالها فيعان به في الحج او يحج من حيث يبلغ الحال الثالث ان يفضل
عن الحجه فيدفع في حجه ثانيه ثم في ثالثه الي ان ينفذ او يبقي ما لا يبلغ حجه فيحج به من حيث
يبلغ على ما ذكرنا من الخلاف فيه ولا يستنيب في الحج مع الامكان الا من بلد المحجوج عنه
لانه نايب عن الميت وقايم مقامه فينوب عنه من موضع لو حج المنوب عنه لحج منه فان
كان الموصى به لا يحمله الثلث لم يخل من ان يكون الحج فرضا او تطوعا فان كان فرضا اخذ
اكثر الامرين من الثلث او القدر الكافي لحج الفرض فان كان الثلث اكثر اخذ ثم يصرف
منه في الفرض قدر ما يكفيه ثم يحج بالباقي تطوعا حتى ينفذ كما ذكرنا من قبل وان كان الثلث
اقل تمم قدر ما يكفي الحج من راس المال وبهذا قال عطا وطاوس والحسن وسعيد بن واسحق
المسيب والزهري [illegible] قال سعيد ابن المسيب والحسن كل واجب من راس المال
وقال ابن سيرين والنخعي والشعبي وحماد ابن ابي سليمن والثوري وابو حنيفه وداود
ابن ابي هند ان وصي بالحج فمن ثلثه والا فليس على ورثته فعلى قولهم ان لم يف الثلث بالموصي
به والا لم يرد على الثلث لان الحج عباده فلا يلزم الوارث كالصلاه ولنا قول النبي صلى الله
عليه وسلم لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ولانه
من راس المال فما هو احق منه اولى ولانه واجب فكان من راس المال كدين الادمي وان
كان تطوعا اخذ الثلث لا غير اذا لم يجز الورثه ويحج به على ما ذكرنا فيما مضى فصل
واذا اوصى بحج واجب وغيره من الواجبات كقضا دين وزكاه واخراج كفاره لم يخل من اربعه
احوال احدها ان يوصي بذلك من صلب ماله فهذا تاكيد لما وجب بالشرع ويحج عنه من بلده
وان لم يف ماله بذلك اخذ ماله كله فدفع في الواجب كما لو لم يوص الثاني ان يوصي باداء
راس المال كله كما لو لم يوص وان كان قد اوصى بشي لجهه اخرى قدم الواجب وان
اتم من راس المال هكذا ذكر القاضي وقال ابو الخطاب يزاحم بالواجب اصحاب الوصايا
فيحتمل انه اراد مثل ما ذكر القاضي ويحتمل انه اراد ان الثلث يقسم بين الوصايا كلها الواجب
والتبرع بالحصص فما حصل للواجب اتم من راس المال فيدخل الدور ويعمل بالجبر فيقول في
رجل وصي بحجه واجبه كفايتها عشره من ثلثه ووصى بصدقه تطوع عشره ومات فلم يخلف

Copyright © King Saud University